غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها مستحب كذا في السراج الوهاج اما
النية في التوضي بسؤر الحمار وبنبيذ التمر فشرط كذا في المجمع والنقاية
معزيين الى الكفاية قيدنا بقولنا في كونه مفتاحا لانها شرط في كونه سببا
للثواب على الاصح وقيل يثاب بغير نية اهـ قوله ومسح كل راسه مرة
واحدة مستوعبة والتثليث بدعة وقيل لا باس به كذا في الخلاصة وجزم
في البدايع بكراهته على انه المذهب وروى الحسن انه مسنون يعني
بماء واحد واعترض بان البلة صارت مستعملة بالاولى واجيب بان الماء
ياخذ حكم الاستعمال لاقامة فرض اخر لا لاقامة السنة لانها تابع للفرض
الا ترى ان الاستيعاب يسن بماء واحد كذا في العناية وفيه بحث اذ
قد قرر في كيفية الاستيعاب ان يبل يديه ويضع بطون ثلاث اصابع
في كل كف على مقدم الراس ويمر لسبابتين والابهامين ويجافي
الكفين ويجرهما الى القفا ثم يمسح العودين بالكفين ويجرهما الى مقدم
الراس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن
السبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحا بلل لم يصر
مستعملا هكذا اروت عائشة مسحه عليه الصلاة والسلام اهـ واجاب
في الحواشي السعدية بان قوله لم يصر مستعملا يعني حقيقة وان لم يصر
مستعملا حكما في عضو واحد فلا تخالف لكن قال شارح الاظهر في كيفية
ان يضع كفيه واصابعه على مقدم الراس ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب
جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا الا ان
الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم من ان
يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضع والمدفان

كان

انهم حكموا بوقوع طلاقه اذا سكر منها زجرا اهـ قوله وقهقهة مصل
قال الزيلعي ويبطل التيمم بالقهقهة ولا يبطل الغسل وقيل يبطل طهارة
الاعضاء الاربعة فيعيد الوضوء دون الغسل ولو قهقه نائما في صلاة قيل
تفسد صلاته ووضوءه اما الصلاة فلاجل انه كلام واما الوضوء فلنقض
اذ هو في الصلاة وقيل يبطل الوضوء دون الصلاة كغيرها من الاحداث اذا
اذا سبقه وقيل يبطل الصلاة دون الوضوء فانها ليست بقبيح في حقه
فلا يكون جناية وبطلان الصلاة لاجل انها كلام والصحيح انها لا تبطل
الصلاة ولا الوضوء لان النوم يبطل حكم الكلام كما في سائر الاحكام وليست
القهقهة قبيحة في حقه فلا يثبت به حكمه اهـ وقال سائر مسكين لا يكون
قهقهة النائم في صلاة حدثا في الصحيح لسقوط معنى الجناية بالنوم
وقال شداد بن اوس اذا نام في صلاة قائما او راكعا او ساجدا ثم قهقه قال
ابو حنيفة تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه هكذا افتى الفقيه عبد الواحد
وقال الحاكم ابو محمد الكوفي تفسد صلاته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة
المتاخرين اهـ واختار ابن الهمام في تحريره انها من كنائم مفسدة للصلاة
لا للوضوء وفي النصاب وعليه يفتوى وفي الولوالجية وهو المختار والقهقهة
القهقهة لا تنقضها وعليه عامة المشائخ وان صح المتاخرون كقاضيخان
النقض كذا افاده في المنح وفي الدر المختار رجح في الخانية والفتح والنهر
النقض عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية اهـ قوله حتى لا يكون
قضاء بالجنازة وكذا في سجود التلاوة قوله وتيمم كمزجاة الخ بلا حائل
قال في البحر وفي الفتح معزيا الى المنية وكذا المباشرة بين الرجل والغلام
وكذا بين رجلين ايضا يوجب الوضوء عليهما وفي شرح منية المصلي معزيا

Copyright © King Saud University